المبحث السابع

بيان المسائل التي خرجت عن القياس.

obeikandl.com

المسألة الأولى: إحدى الغراوين:

وهي زوج وأم وأب أو زوج وأم وأب وأخ واحد، فالأخ محجوب بالأب، ولو طبقنا القواعد السابقة لورثت الأم ضعف الذكر مع أن القاعدة العامة في الإرث أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى واتحدا في الجهة والقرب والقوة أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى؛ فلأجل ذلك أعطينا الأم (بعد إعطاء الزوج حقه وهو النصف) ثلث الباقي والأب الباقي، وأصل المسألة من اثنين، للزوج واحد، ويبقى واحد وينكسر على ثلاثة فنضرب ثلاثة في أصل المسألة فيكون ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنان، وشرط الغراوين عدم وجود من يحجب الأم من الثلث إلى السدس كالأخوين فأكثر، وإلا أخذت الأم السدس وأخذ الأب الباقي.

المسألة الثانية: ثانية الغراوين:

وهي زوجة وأم وأب أو زوجة وأم وأب وأخ، فالأخ محجوب بالأب، ولو طبقنا القواعد السابقة لم يأخذ الذكر ضعف الأنثى مع أنهما متحدان في الجهة والقرب والقوة؛ فلأجل ذلك أعطينا الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وهو الربع، وأصل المسألة أربعة للزوجة واحد، وللأم واحد، وللأب الباقي، وشرط المسألة الثانية كشرط المسألة الأولى، وعبروا بثلث الباقي تأدبا مع لفظ القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

والغرة: البياض في جبهة الفرس، وسميت بذلك لظهورها كظهور غرة الفرس، وقيل غير ذلك.

المسألة الثالثة: الحمارية أو الحجرية أو اليمية أو المشتركة:

وهي: زوج وأم (أو جدة) وإخوة لأم واخ شقيق أو أكثر، فلو أعطينا الزوج النصف وللأم (أو الجدة) السدس، وللأخوة لأم الثلث وللشقيق (عصبة) الباقي ولا باقي؛ لاستغراق الفروض التركة كلها فقال الأشقاء لسيدنا عمر ﷺ : (يا أمير المؤمنين؛ هؤلاء

obeikandl.com

الإخوة –أي لأم– استحقوا الثلث بأمهم، وأمهم أمنا فهب أبانا حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا؟)، فحكم سيدنا عمر ﷺ باشتراكهم جميعا في الثلث بحسب الرؤوس جريا على توريث الإخوة لأم، وشرطها مع خصوص الزوج والأم (أو الجدة) تعدد الإخوة لأم ووجود عصبة من الإخوة الأشقاء، فإذا اختل شرط من ذلك خرجت عن الشذوذ، وكانت طبقا للقواعد السابقة، وأصل المسألة من ستة للزوج ثلاثة، وللأم (أو الجدة) واحد، والباقي وهو اثنان للإخوة لأم وللأخ الشقيق ، فلو فرضنا أن الإخوة لأم اثنان مع الشقيق نقول انكسر الباقي على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة ثمانية عشر، للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، ولكل واحد من الإخوة ذكرا كان أو أنثى اثنان.

ولعلك تدرك سر السمية بها الاسم وسر تعددها.

تنبيه أول: ما ذكر من كون الأخ الشقيق يعامل معاملة الأخ لأم بالنسبة لإرثه في الثلث فقط، أما بالنسبة إلى غير ذلك كأن وجد في هذه المسألة مع الشقيق أخ لأب أو أخ وأخت لأب حُجِبَ الأخ لأب أو الأخ والأخت لأب بالأخ الشقيق؛ لأنه عاصب بنفسه، وهو أقوى من الأخ لأب.

تنبيه ثان: لو كان بدل الشقيق أو الأشقاء إخوة لأب أو أخ أو أخت لأب لم يأخذوا شيئا؛ لاستغراق الفروض التركة كلها، ولو كان بدل الشقيق أخت شقيقة أو أخت لأب لأعطينا الأخت مطلقا فرضها وهو النصف، وعالت المسألة، ولو كان بدل الشقيق أختين شقيقتين أو أختين لأب أخذت الأختان مطلقا فرضهما وهو الثلثان وعالت المسألة .

المسألة الرابعة: الأكدرية:

وهي: زوج وأم وجد وأخت (شقيقة أو لأب) للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، وأصل المسألة ستة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخت ثلاثة، وللجد واحد، وعالت إلى تسعة، ثم إن ما يخص الأخت والجد نجمعهما معا، فيكون أربعة، ونقسم الأربعة على ثلاثة (الجد بأنثيين)، وهي لا تقبل القسمة على

على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة فيكون ثمانية عشر، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثلاثة، وللشقيقة تسعة، وعالت إلى سبعة وعشرين، ومجموع الجد والأخت اثنا عشر يقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد ثمانية وللأخت أربعة.

ووجه خروجها عن القواعد السابقة أنه لا يفرض للأخوات فرض مع الجد إلا في هذه المسألة عند زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ لأن الجد يعصب الأخوات كأنه أخ لهن، فيفرض لها النصف، وللجد السدس، ثم نجمع سهامهما معا ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد ثمانية وللأخت أربعة، وسميت بالأكدرية قيل: لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل اسمه أكدر وكان يحسن الفرائض فأخطأ فيها، فنسبت إليه، وقيل: لأن الجد كدر صفو الأخت بجمع سهامهما معا، ثم اقتسامهما.

تنبيه (١): لو كان مع الشقيقة في الأكدرية أخ لأب لكانت المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد، وللجد السدس واحد (سدس التركة أوفر من المقاسمة وثلث الباقي)، ويبقى واحد للشقيقة، وليس لها سواه؛ لأنها وارثة بالتعصيب مع الجد وخرجت عن الشواذ، فلا تكون أكدرية؛ لأن الأكدرية شرطها: أن ترث الأم الثلث؛ لعدم جمع من الإخوة، وفي هذه المسألة ورثت الأم السدس؛ لوجود عدد من الإخوة والأخ لأب لا يرث شيئا.

تنبيه (٢): لو لم يوجد في الأكدرية زوج، وبقي أم وجد وأخت لكانت المسماة بالخرقاء وهي عند الأئمة الثلاثة للأم الثلث وأصل المسألة ثلاثة للأم واحد، ويبقى اثنان، والأفضل للجد في هذه المسألة المقاسمة، والاثنان لا تنقسم على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة، للأم ثلاثة، ويبقى ستة للجد أربعة، وللأخت اثنان، وأما عند الإمام أبي حنيفة: فللأم الثلث والباقي للجد، ولا شيء للأخت، ولو لم يوجد في الأكدرية أم، وبقي زوج وجد وأخت لقاسم الجد الأخت فيما بقي بعد فرض الزوج، وأصل المسألة اثنان، للزوج واحد والباقي واحد ولا ينقسم على ثلاثة فنضرب ثلاثة في اثنين أصل المسألة فيكون ستة للزوج ثلاثة وللجد اثنان، وللأخت واحد، ولو لم يوجد في الأكدرية جد

لفازت الأخت بالنصف عائلا، ولو كان بدل الأخت أخ شقيق أو لأب لسقط (للزوج النصف وللأم الثلث وللجد الباقي).

تنبيه (٣): يلاحظ في الأكدرية أن الورثة أربعة:

الأول: أخذ الثلث وانصرف، وهو الزوج أخذ تسعة من سبعة وعشرين.

الثاني: أخذ ثلث الباقي وانصرف، وهو الأم، أخذت ستة من ثمانية عشر.

الثالث: أخذ ثلث الباقي وانصرف وهو الأخت أخذت أربعة من اثني عشر.

الرابع: أخذ الباقي وهو الجد، وهو ثمانية.

المسألة الخامسة: شبه المالكية:

سميت بذلك؛ لقياسها عن التي سئل فيها الإمام وهي أن يكون مع ورثة الحمارية جد (زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وشقيق فأكثر+ جد) فمذهب زيد ﷺ : أن للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللجد السدس (الأفضل له)، وللشقيق الباقي تعصيبا، وأصل المسألة ستة: للزوج ثلاثة وللأم أو الجدة واحد، وللجد واحد وللشقيق واحد، والإرث على هذا الوضع جار على القياس، وليست المسألة خارجة عن القياس، وليست من الشواذ.

أما مذهب الإمام مالك ﷺ فيعطي الثلث الباقي (بعد فرض الزوج والأم أو الجدة) للجد وحده ، ويحرم الشقيق أو الأشقاء؛ لأن من حجة الجد أن يقول للشقيق أو الأشقاء: لو لم أكن موجودا لما ورثتم يا أشقاء إلا بأمكم وأنا أحجب كل من يرث بالأم فحجب مالك الأشقاء بدون حاجب حقيقي، وأصبحت تلك المسألة بهذا التقسيم خارجة عن القياس.

المسألة السادسة – المالكية:

سميت بذلك؛ لأن الإمام مالك ﷺ سئل عنها وهي أن يكون في مكان الأشقاء في

شبه المالكية إخوة لأب، وصورتها: زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وجد وإخوة لأب، فللزوج النصف وللأم أو الجدة السدس، وللجد السدس (الأفضل له من ثلث الباقي والمقاسمة) وللإخوة لأب الباقي بالتعصيب، والإخوة لأم محجوبون بالجد، وأصل المسألة ستة، للزوج ثلاثة، وللأم أو الجدة واحد، وللجد واحد، والباقي واحد للإخوة لأب، وهذا مذهب زيد ﷺ ، وليست المسألة بهذا التقسيم خارجة عن القياس.

أما مذهب الإمام مالك ﷺ فيعطي الباقي (بعد فرض الزوج والأم أو الجدة) للجد وهو الثلث لأن من حق الجد أن يقول للإخوة لأب: لو كنتم دوني أي لست موجودا معكم في تلك المسألة لم ترثوا شيئا؛ لأن للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة لأم الثلث، وأنتم يا إخوة لأب تأخذون الباقي، ولا باقي لكم؛ لاستغراق الفروض التركة ، فأنا في حالة وجودي مع الورثة الآخرين حجبت الإخوة لأم؛ لأخذي حقهم وليس لتأخذوا منه شيئا وتشاركوني فيه، ووجه خروجها عن القياس أن الإخوة للأب حجبوا بدون حاجب حقيقي، إذ ليس للجد حجب الإخوة لأب.

***

obeikandl.com